

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٧٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

عين :

لواء محمد كمال الإمام صالح الحديدي ، مساعد وزير الداخلية ، مساعدا
أول لوزير الداخلية .لواء محمد أمين إبراهيم ميتكيس ، مدير مصلحة الأمن العام ، مساعدا
لوزير الداخلية .لواء فاروق حسن محمود الحيني ، مدير أمن سيناء ، مساعدا لوزير
الداخلية .لواء أحمد رشدي محمود ، مدير أمن القاهرة ، مساعدا
لوزير الداخلية .لواء زكي مصطفى علي بدر ، مدير أمن الدقهلية ، مدير المصلحة
الأمن العام .لواء سامي عبد المجيد مرعي ، مدير أمن سوهاج ، مديرا لأمن
كفر الشيخ .لواء صلاح الدين محمد حمدي ، مدير أمن قنا ، مديرا لأمن
الدقهلية .لواء حسن توفيق خاكي ، مدير أمن كفر الشيخ ، مديرا
لأمن الشرقية .لواء محمود عبد الفتاح القاضي ، وكيل الإدارة العامة للتفتيش ،
مديرا لمصلحة الأحوال المدنية .لواء محمد عبد القني كزار ، نائب مدير أمن سيناء ، مديرا
لأمن سيناء .لواء أبو المجد محمود أبو المجد ، وكيل الإدارة العامة للتفتيش ،
مديرا للإدارة العامة للتفتيش
للشئون الإدارية .لواء محمد طيوة زاهر ، نائب مدير الإدارة العامة لمباحث
أمن ، الدولة مديرا للإدارة العامة
لمباحث أمن الدولة .لواء فاروق عبد الوهاب فهمي ، وكيل الإدارة العامة لشئون
الأفراد ، مدير الأمن المنيا .لواء حسين عبد الرحمن حسين ، نائب مدير أمن الاسكندرية ،
مديرا لأمن مطروح .لواء إبراهيم محمود إبراهيم ، نائب مدير أمن الجيزة ، مديرا
لأمن البحر الأحمر .لواء سيد محمود إسماعيل الديناري ، مدير إدارة القضاء العسكري ،
مديرا لأمن قنا .لواء أحمد أحمد بلبل ، وكيل مصلحة تحقيق الأدلة
الجنائية ، مديرا لأمن سوهاج .لواء ثروت طه عطا الله منصور ، نائب مدير أمن القاهرة ، مديرا
لأمن القاهرة .لواء محي الدين حسين شفيق ، نائب مدير أمن بورسعيد ، مديرا
لأمن بورسعيد .لواء محمد فوزي سيد أحمد معاذ ، الإدارة العامة لمباحث أمن
الدولة ، مديرا لأمن الاسكندرية

(المادة الثانية)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٣٩٨ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٨)

محمد حسني مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٧٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون
رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ والمعدل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ بتشكيل مجالس
إدارة الشركات التي يتكون منها قطاع الإنتاج الحربي ؛